**في جدلية استقلالية السلطة القضائية وما هو المرتجى !.**

لقد تابعت ما كتبه الصديقين النقيبين معالي الوزير رشيد درباس والوزير رمزي جريج،في معرض النقاش الذي دار عندما نقل الرئيس شكري صادر من رئاسة مجلس الشورى الى رئاسة غرفة في التمييز.والحقيقة أنني لمست مدى رفضهما لما حصل،بحيث تطرق كل منهما الى رؤيته لتحقيق إستقلالية السلطة القضائية في لبنان.هذه المسألة ليس من السهل خوض غمارها وإن أتت من نقيبين مخضرمين،عرفا العدلية وعدالتها منذ عقود عديدة،وذلك بسبب معاناة السلطة القضائية من التدخل في أعمالها،وهذا ما يحصل ليس في لبنان بل في مجمل دول العالم،وإن كان الأمر بدرجات متفاوته.ومن البديهي في لبنان عندما نريد التطرق الى مسألة مشابهة،علينا قياس الأمر على ما هو مطبق في فرنسا.هذه الدولة صاحبة أرقى شعار في الديمقراطية [حرية – مساوة – أخوة،وفق نص المادة 2 من الدستور الفرنسي]،لا زالت مُقصرة في تفعيل مبدأ استقلالية السلطة القضائية. ولم تصل حتى هذه الساعة، الى خواتيمها كما يُراد لها،لكي يكون الفصل تاماً بين السلطة القضائية ونظيرتيها من تشريعية وتنفيذية،وذلك لكي يكون المواطن الفرنسي بمأمن من أي عسف إن كان من قبل السلطة التنفيذية عند مخاصمته لها،أو من قبل السلطة عينها،محاباة لخصمه المحسوب عليها.ومسيرة استقلال القضاء كسلطة في فرنسا،لم تصل الى ما تصبو اليه السلطة القضائية،حيث ان تاريخ هذه المسيرة يؤشر الى تعقيدات أعترتها،وخير دليل هو دستور الجمهورية الخامسة (عام 1958) حيث لم يُقدِم الرئيس ديغول يومها على التقدم خطوة بأتجاه تحقيق تلك الاستقلالية،عمّا هو كان محقق في متن دستور الجمهورية الرابعة.والدليل ان تسمية السلطة القضائية بقي على حاله وهوTitre VIII “De L’autorite Judiciaire بحيث لم يُضفى عليها تسمية Pouvoir أسوة بالتشريعية والتنفيذية.كما انه ابقى على تولي رئيس الجمهورية رئاسة مجلس القضاء الأعلى [المادة 65] كونه ووفق المادة 64 من الدستور هو الضامن لإستقلالية السلطة القضائية.وبقي هذا الترابط قائماً لحين التعديل الدستوري عام 2008.الذي خطى خطوة متقدمة الى حدٍ ما ! على صعيد بداية تحقيق تباشير لاستقلال القضاء في فرنسا،رغم إبقاء رئاسة مجلس القضاء الأعلى محفوظة لرئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل .وذلك من خلال خلق مجلسي للقضاء ضمن هيكلية مجلس القضاء الأعلى: الأول للقضاء الواقف – كما يوصّف قضاة النيابة والتحقيق – والثاني للقضاء الجالس – أي قضاة المحاكم – وهكذا أعطى التعديل الدستوري صلاحية لمجلس القضاء الجالس،إن من ناحية التشكيل – غير رئيس الجمهورية ونائبه – والذي يتألف من 5 من القضاء الجالس وقاض من النيابة العامة ومستشار من مجلس الدولة (الشورى) وثلاثة أعضاء لا علاقة لهم لا بالسلطة التشريعية ولا بالقضاء، يتم اختيارهم وتسميتهم من قبل كل من الرؤوساء الثلاثة (رئيس الجمهورية – رئيس مجلس النواب – رئيس مجلس الشيوخ) والمجلس الذي يعني بشؤون القضاء الواقف يتألف وبرئاسة رئيس الجمهورية من 5 قضاة من النيابة العامة ومن قاض من القضاء الجالس ومستشار من مجلس الدولة والأعضاء الثلاثة الوارد ذكرهم في تشكيل المجلس الأول. ومجلس القضاء الجالس هو من يتولى وفق الدستور الفرنسي إقتراح تسمية كل رؤوساء وأعضاء محاكم التمييز والاستئناف والبداية،أما بقية القضاء الجالس فيعينون طبقاً لرأيه (الفقرة 4 من المادة 65 من الدستور).Sont nommes sur son avis conforme.هذه الضمانة نص عليها الدستور بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية إصدار مراسيم التشكيلات القضائية خلافاً لرأي المجلس المذكور. أما المجلس الثاني" أي للقضاء الواقف" فأنه ووفق النص الحرفي للفقرة 6 من المادة 64 يُعطي رأيه بتسمية -"تشكيل القضاة"-

“Donne son avis pour les nominations concernant les magistrats du parquet”

من هذا التمايز الذي وصلت اليه فرنسا بعد 50 سنة من إعتماد دستور الجمهورية الخامسة،يمكن القول ان السلطة القضائية في فرنسا غير مُتحررة بالكامل من تدخل السلطة التنفيذية في مطبخها الداخلي ! لكن على الأقل في فرنسا بدأ القضاء الجالس يتحرر من ذلك التدخل،من خلال تركيبة مجلس القضاء الأعلى المعني بتشكيل قضاة المحاكم،إذ ووفق عملية حسابية بسيطة يتألف المجلس من 12 عضواً بما فيهم رئيس الجمهورية،واذا ما حسبنا ان هناك 3 أصوات يمكن لرئيس الجمهورية التحكم بها [هو ووزير العدل والعضو المسمى من قبله] يبقى هناك 9 أصوات – 7 قضاة وعضوين – أي بمحصلة أخرى يبقى الترجيح في التشكيلات لصالح القضاة وليس لصالح السلطة التنفيذية.

ربما في حال ركّزنا طروحاتنا الهادفة لتجذير استقلالية السلطة القضائية،والذي هو مطلب كل الناس – طبعاً بأستثناء من هم في السلطة – والمطالبة بأعتماد شيء مشابه لما أعتمدته فرنسا،مع الأخذ بعين الأعتبار التركيبة اللبنانية - عنيت بذلك القبول بان يكون رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس القضاء الأعلى – وذلك لكي نصل الى تحقيق خطوات ملموسة في الوصول الى استقلالية السلطة القضائية،وأن لا نعقد الآمال الكبيرة لتحقيق هذا الهدف الذي عجزت عنه فرنسا - أم الثورة الفرنسية وأرقى دولة في الديمقراطية – لكن على الأقل نكون قد بدأنا الخطوة الأولى في هذه المسيرة الشاقة والعصية على كل من هو تواق للحرية وللعدالة،بحيث لا تذهب سدى كافة الطروحات النائمة في أدراج السلطة التشريعية،ولا الطروحات التي تظهر مع كل حدث يؤشر الى ان السلطة القضائية في لبنان ليست مستقلة،والتي هي لغاية اليوم تعاني بشكل أو بآخر وبدرجات متفاوته من عدم إستقلاليتها.هذا أمر يدعو للأسف،لأن لبنان واللبنانيين يستحقون وجود سلطة قضائية تحميهم من الغير. وذلك لكي لا يكون مصير المطالبة مع سقف عالٍ لإستقلالية السلطة القضائية،كحالة تلك العروس التي لم تقبل بالتنازل عن سقف شروطها للزواج،رغم العروض التي توالت عليها،بحيث لم تجد من يقبل بتلك الشروط وبقيت عزباء طيلة حياتها !!

العميد الدكتور أمين عاطف صليبا – محام واستاذ جامعي.